

شرح زاد المستقنع | | باب محظورات الإحرام | | أ.د. أحمد بن

عبدالرحمن القاضي

أحمد القاضي

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. لبيك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الثاني من - 00:00:00

مجالس شرح كتاب المناسك من كتاب زاد المستقنع وقد مر بنا في المجلس الاول الماحة الى هذه الشعيرة العريقة العظيمة شعيرة الحج التي دعا اليها إبراهيم عليه السلام ثم ذكرنا - 00:00:31

تعريف الحج والعمرة اه فرض الحج وادلته ووجوب العمرة وادلتها وذكرنا شروط وجوب الحج وانها خمسة شروط شرطان للصحة وهما الاسلام والعقل وشرطان للاجزاء وهما البلوغ والحرية وشرط للوجوب وهو الاستطاعة - 00:00:49

وتحدثنا ايضا عن شرط المحرم بالنسبة للمرأة. وبيننا ان المحرم بالنسبة للمرأة داخل في الاستطاعة وان محرم المرأة وزوجها او من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح وان من لم يتمكن - 00:01:21

من الحج الحج ببذنه وتمكن بماله اقام من يحج من يحج عنه. وكذا يعتمر وذكرنا المواقيت وانها نوعان مواقيت مكانية ومواقيت زمانية. وان المواقيت الكمانية تتعلق بالحج والعمرة. وهي حددها النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الحاج من مختلف الامصار وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهل - 00:01:42

ممن اراد الحج او العمرة. واما المواقيت الزمانية فان العمرة ليس لها ميقات زمني فكل العام ميقات للعمرة. للانسان ان يهل بالعمرة متى شاء واما الحج فله اشهر مخصوصة. كما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات. وهي شوال وذو القعدة وذو - 00:02:13

وتتكلم عن الاحرام وان الاحرام يعني نية الدخول في النسك. لا مجرد لبس الازار والرداء. وبيننا السنن المتعلقة لمن اراد ان يحرم ماذا يصنع في الميقات من الغسل والتنظيف والتطيب والتجرد عن المخيط ولبس ازار ورداء ونعلين - 00:02:38

وذكرنا ايضا مسألة النية الاشتراط وان الاشتراط انما يكون في حق من خشي عائقا او مانع يمنعه دون اتمام النسك وذكرنا انواع النسك. وان افضل انواع النسك لمن لم يسق الهدى هو التمتع - 00:03:03

واما افضل انواع النسك لمن ساق الهدى القران. لان الله ما كان ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الاكمل ونبينا صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى. فكان قارنا ثم بعد ذلك الافراد - 00:03:25

والتمتع يعني ان يحرم بالعمرة بالعمرة في اشهر الحج. ثم يحل منها ويحرم بالحج من عامه دون ان يقطع ذلك بعودة الى بلده سيكون قد اتى بحج وعمرة تامتان. ويلزمه على هذا هدي تمتع وهو هدي الشكران - 00:03:43

وقد قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ولكن هذا في حق غير حاضر المسجد الحرام واما القران فهو ان يحرم بهما معا بان يقول لبيك عمرة وحجة او لبيك حجا وعمرة كما امر النبي صلى الله عليه - 00:04:06

عليه وسلم بذلك فقد قال انه اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة. اي العقيق حيث الميقات. فكان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا قطعاً. كما قال الامام احمد لا اشك ان النبي - 00:04:26

صلى الله عليه وسلم كان قارنا ومع عائشة رضي الله عنها فقد كانت متمتعة لكن ادركها الحيض في الطريق فانقلبت قارنة لانه لا يمكنها ان تطوف بالبيت واما سائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اهلوا بالحج مفردين. لكن النبي صلى الله عليه وسلم -

امرهم ان يفسخوا احرامهم بالحج الى عمرة. وان يجعلوا ما آآ اتوا به من طواف وسعي عمرة. وان يحلوا يقصر رؤوس شعور رؤوسهم بعد السعي اه لانهم لم يسوقوا الهدى. اما هو صلى الله عليه وسلم فقد ساق الهدى هو وبضعة من اثرياء الصحابة فقط.

واسف النبي - 00:05:10

صلى الله عليه وسلم لذلك وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا حللت معكم واما علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابو موسى الاشعري فانهما قدما ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاما - 00:05:36

وكل منهما قال اهل بما اهل به نبيك صلى الله عليه وسلم. لكن عليا اشركه النبي صلى الله عليه وسلم في فصار قارنا مثله. واما ابو آآ واما ابو موسى فانه لم يشركه فيه فامر ان يتحلل كما امر بقية - 00:05:53

اصحابه وتكلمنا على مسألة التلبية وعظم هذه الشعيرة وانها هي التوحيد كما قال جابر ابن عبد الله فهل لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:06:13

وقد كان الناس حتى في حجة الوداع يهلون بانواع من التلبية لم ينكرها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يقول لبيك ذا الفواضل لبيك ذا المعارج. فلم يكر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد على احد تلبيته. ولزم - 00:06:32

رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. آآ ثم اننا ندخل فيما آآ نحن بصدده آآ من كلام المصنف قال رحمه الله باب محظورات الاحرام هذا من إضافة الشيء الى سببه. لان الشيء قد يضاف الى زمانه وقد يضاف الى مكانه وقد يضاف الى سببه. فباب محظورات الاحرام معناه - 00:06:52

المحظورات التي سببها الاحرام يعني المحرمات بسببه لان المحظورات تعني المحرمات. فمعنى محظورات الاحرام يعني المحرمات التي تكون بسبب الدخول في النسك. قال رحمه الله وهي تسعة. حلق الشعر. والمقصود بحلق الشعر - 00:07:19

ازالته ازالة بحلق او نتف او قص او قلع وانما ورد النص بحلق الرأس كما قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. لكن الفقهاء رحمهم الله قاسوا بقية شعور البدن على شعر الرأس. قاسوا بقية شعور البدن على - 00:07:46

الرأس من باب القياس اه وتقليم الاظفار وفي بعض النسخ الاظفار تقليم الاظفار معلوم معروف آآ يعني بمعنى قصها من آآ اصابع اليدين او الرجلين فهذا ايضا من محظورات الاحرام - 00:08:14

لا دليل خاص عليه. ولكن قاسه الفقهاء قاسه الفقهاء على حلق الشعر بجامع الترفه وافتى بذلك من افتى من التابعين قال رحمه الله فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم. يعني من حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة - 00:08:37

اظافر فعليه دم. واذا قال الفقهاء عليه دم فيقصدون بذلك فدية الازى. يعني دبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. هذا مرادهم بالدم - 00:09:01

اه فعند الفقهاء رحمهم الله ان من حلق ثلاث شعرات لزمه الدم. او قلما ثلاثة اظافر فعليه دم ولكن في هذا نظر في الواقع فانه لا دليل عليه. بل الدليل يدل على آآ ضده - 00:09:22

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو وهو محرم ومعلوم ان المحتجم يحتاج ان يحلق يعني اه قطعة او جزءا من رأسه يتعدى ثلاث شعرات بل وثلاثين لكي يضع فيها المحاجم - 00:09:38

ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم فدع الصحيح ان هذا لا يحصل الا بحلق الرأس كله او اكثره الا بحلقه كله او اكثره قالوا ومن غطى رأسه بملاصق فدا - 00:09:59

تغطية الرأس آآ احدى آآ محظورات الاحرام وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اه لما رأى رجلا قال اضحى لمن لبيت له ومما يدل على ذلك انه لما - 00:10:16

اه كان احد الصحابة بعرفة ووقسته ناقتة فوق وقع منها ومات قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه لا تخمر رأسه يعني لا تغطوه. وهذا حديث متفق عليه لكن التغطية انواع في الواقع ويمكن ان نقسمها تقسيما فنيا الى اربعة انواع. النوع الاول ان يغطي

بملاصق يقصد به الستر ان يغطي رأسه بملاصق يقصد به الستر. مثل ماذا؟ كالعمامة والطاقيّة والقبعة. فهذا لا يجوز لا يجوز اه الصورة الثانية ان يغطي رأسه بملاصق لا يقصد به الستر. كحمل متاعه. احتاج ان يحمل اه - 00:11:01

شنتته او فراشه على رأسه او لبد رأسه بالحناء فهذا لا بأس به ولا يوجب فدية الصورة الثالثة ان يغطي رأسه بشيء منفصل عنه لكنه ملازم يعني يتحرك بحركته ويقصد به الستر. مثل ماذا؟ مثل المظلة التي يتحرك بها لتقيه حر الشمس او المطر - 00:11:26

ومثل سقف السيارة الصحيح ان هذا جائز ولا شيء فيه. ولا يوجب فدية النوع الرابع منفصل غير ملازم. يقصد به الستر منفصل عنه يعني اه ليس متصلا به وملازما له ويقصد به اه الستر - 00:11:53

الخيمة والشجرة فهذا ايضا جائز ولا يترتب عليه فدية. فلو استظل بشجرة او بخيمة فانه لا يعد هذا من اه الستر الذي يترتب عليه فدية. اذا صارت الفدية تتعلق بالملازم الذي يقصد به الستر. الملاصق الذي يقصد به الستر كالعمامة والقبعة والطاقيّة - 00:12:16

اشبه هذا قال ومن غطى رأسه بملاصق فدع وان لبس ذكر مخيطا فدى. بينا لكم في المجلس السابق المقصود بالمخيط وان المخيط هو ما فصل على هيئة البدن او على هيئة عضو من اعضاء البدن. وليس المقصود بالمخيط - 00:12:44

اي شيء فيه خيط فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعبر بهذا التعبير لم يقل صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا المخيط انما عبر بهذا بعض التابعين ولعله ابراهيم النخعي فظن بعض الناس ان اي شيء فيه خياط فانه من محظورات الاحرام وضيقوا على انفسهم -

فالمقصود بالمخيط هو مخيط على هيئة البدن كالقميص او على هيئة عضو من اعضاء البدن كالفنيلة اسرويلات والقفازين للرجل. ووهكذا لا يلبس البخيل. قال وان لبس ذكر مخيطا. فهذا مختص بالذكور دون الاناث. فدى - 00:13:30

قال وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فجأة هذا اه احد المحظورات وهو الطيب استعمال الطيب استعمال الطيب سواء في بدنه سواء في بدنه او في ثيابه فانه لا يحل للمحرم ان يستعمل الطيب وذلك - 00:13:57

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما لا يلبس المحرم قال لا يلبس ثوبا مسه غرس او مسه زعفران ولا ورس متفق عليه وقال في الرجل الذي ناقتة يوم عرفة ولا تقربوه طيبا - 00:14:23

ولا تقربوه طيبا. فعلمنا بذلك ان الطيب محظور على المحرم. لا يقربه. ايا كان ذلك. ايا كان ذلك الاستعمال سواء بتعمد شمه بان يأخذ المبخرة او يأخذ مثلا قارورة الطيب يستمتع بشمها. اه او اه غير ذلك - 00:14:43

لكن لو قدر انه شمه دون قصد. كان وجد المكان مطيبا فلا حرج عليه او حتى لو شمه لغرض صحيح لانه يريد ان يعاين بضاعة ويشترئها فهذا لغرض الطيب - 00:15:06

وذاك لغرض الفحص. فالصحيح انه لا حرج عليه في ذلك او لو مسه مما لا يعلق به ريحه مثل لو ان مس اه البخور عدل البخور اه الخشب او قطع الكافور فهذا لا يضر - 00:15:22

لان هذا لا ينشأ عنه رائحة ويتساءل الناس عن استعمال بعض انواع الصابون والمعجون وبعض المستحضرات آآ العلاجية هل هذا من استعمال الطيب والجواب عن هذا انه ان كان ان كانت الرائحة المنبعثة منها مما يتطيب الناس بمثله فانه لا يجوز استعماله كبعض انواع الشامبو - 00:15:41

وبعض انواع الصابون الذي آآ يعني تكون رائحته زكية ويتطيب بمثله. فهذا لا يجوز للمحرم ان يستعمله. اما اذا كانت رائحته البرية كالخزامى واو رائحة النعناع او الليمون او التفاح فهذا لا يضر هذه النكهات لا تعد - 00:16:09

وكذلك ايضا بعض المستحضرات التي لها رائحة كيميائية لها رائحة كيميائية مثل الديتول الديتول على سبيل المثال هذا لا يعد طيبا لانه لم تنزل العادة ان الانسان اذا اراد ان يتطيب وضع ديتول على - 00:16:32

ثيابه فما لا يعده الناس طيبا ليس بطيب اما ما عد طيبا فانه يدعى. ومن ذلك الزعفران فان الزعفران عند الفقهاء من الطيب وبناء عليه فان المحرم لا يشرب القهوة التي فيها الزعفران - 00:16:49

فأي مشروب أو مطعوم أو ملبوس أو مفروش فيه طيب يتجنبه المحرم قال رحمه الله ذكر المحظور الذي بعده وهو قتل الصيد. قال وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلع ولو تولد منه ومن غيره - [00:17:06](#)

اه أو تلف في يده فعليه جزاؤه. لا شك ان قتل الصيد من محظورات الاحرام الصيد من محظورات الاحرام لقول الله سبحانه وتعالى ولا تقتل الصيد وانتم حرم ومن قتله من - [00:17:30](#)

كن متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة اه اه أو كفارة أو ذلك نعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليزوق وبال امره. وقال في الآية الاخرى وحرم - [00:17:48](#)

عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما هو الصيد الذي يحرم قتله؟ ولا حظوا انه انه قال قتل الصيد لم يسمه صيدا لانه قتل لا يحل له هو كل حيوان كل حيوان بري المقصود به كل حيوان بري حلال متوحش بطبعه متوحش بطبعه مثل - [00:18:08](#)

والارانب وحمار الوحش فهذا لا يحل للمحرم صيده لا يحل للمحرم صيده. فهذا من محظورات الاحرام ان يكون اه مأكولا فما ليس بمأكول لا يدخل في هذا الحد ليس بمأكول لا لا يدخل في هذا الحد ككل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - [00:18:34](#)

اه ولا بد ان يكون اه يعني برياً ليس انسيا نعم ويكون يعني برياً باصله. كالظباء والارانب ونحو ذلك اه قال ولو تولد منه ومن غيره لان منها ما يكون يتولد من الانس ومن الوحشي فيغلب جانب الحضر - [00:19:00](#)

يعد صيدا أو تلف في يده يعني كان قد كان بيده قبل ان يحرم وبقي في يده وتلف في يده والواجب ان يطلقه اذا كان معه قبل الاحرام. ولا تبقى يده المشاهدة عليه - [00:19:23](#)

قال فعليه جزاؤه كذلك ايضا لو ان المحرم اعان على قتل الصيد سواء يعني قتله مباشرة أو بسبب بسبب كأن يشير اليه لو اشار اليه قال انظر انظر هكذا. فانه لو فعل هذا فانه يكون قد اعان على قتله. أو دلالة قال ترى في المكان - [00:19:40](#)

فلان يوجد آ غزال أو اعانة ناوله مثلا السهم أو ناوله البندقية فان هذا يدخل في الحظر. ولهذا في قصة ابي قتادة رضي الله عنه كان اصحابه محرمين ولم يكن هو محرما - [00:20:09](#)

رأوا حمار وحش فجعلوا يضحكون هم فيما بينهم ولما رآه ابو قتادة ركب فرسه ليصيده وطلب من احدهم ان يناوله سلاحه فابى ذهب وصاده لكن حل لهم ان يأكلوا لانه لم يصد لهم - [00:20:27](#)

اما لو صيد للمحرم فانه لا يأكل منه بحديث الصعب ابن جثامة رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا أو وحشيا أو جزءا من حمار وحشي فرده النبي صلى الله عليه وسلم. فرأى ذلك في وجهه يعني رأى الكراهة في وجهه - [00:20:47](#)

قال انا لم نرده عليك الا لانها حرم فسلاه وعزاه بانه ما رده عليه احتقارا له ولكن لوجود هذا المانع الشرعي. فاذا صيد الصيد لاجل المحرم لم يحل له الاكل منه. اما ان صيد لغيره جاز ان يأكل منه فقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:07](#)

عليه وسلم لاصحاب ابي قتادة ان يأكلوا منه قال ولا يحرم ولا يحرم حيوان انسي ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل الا الصاعق اه لما بين رحمه الله ما يحرم من الصيد وهو كل حيوان بري متوحش بطبعه الى اخره بين ما لا يحرم - [00:21:31](#)

فمما لا يحرم لا بسبب الاحرام ولا لكونه في الحرم في منطقة الحرم الحيوان الانسي. مثل ماذا الحيوان الانسي كالدجاج وكبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم. لان هذا لا يسمى صيدا. هذا لا ما يقول احد والله ست شاة. ستوا - [00:21:56](#)

صدت دجاجة لا هذه ليست صيدا هذا حيوان انسي فيجوز للمحرم ان يأكله ان يذبحه كذلك ايضا صيد البحر صيد البحر قد اباحه الله تعالى آ يعني قال آ وانما حرم صيد البر - [00:22:16](#)

اه الصيد البحري مباح اه قال ولا صيد البحر لكن الفقهاء قالوا ان لم يكن بالحرم. كيف نتصور هذا؟ لو ان انسانا داخل الحرم في مكة شرفها الله اتخذ بحيرة - [00:22:40](#)

وربى فيها السمك فهل يجوز صيدها للمحرم ام لا؟ اما المذهب فكما سمعتم آ ولا صيد البحر قال في الروض ان لم يكن بالحرم ويرى بعض اهل العلم انه يدخل في عموم اباحة اباحة صيد البحر. احل لكم صيد البحر وطعاما - [00:23:00](#)

متاعا لكم وللسيارة. فهذا لفظ عام مطلق فيبيح آ مثل هذا ولو كان داخل الحرم قال رحمه الله ولا قتل محرم الاكل هذا لا يعد من

الصيد ولا يترتب عليه آآ فدية. لا لا بحرمة ولا احرام ولا بحرمة ولا احرام. كأن يقتل اسدا - [00:23:25](#)

او نمرا او كلبا. كذلك لو صالة عليه لو قدرنا انه في صيد فعلا لكنه صال علي مثلا يهجم عليه حمار وحش يصل عليه فيدفعه لا بنية الصيد ولكن بنية دفعه عن عن او عن اهله او عن ماله لا يحطمه - [00:23:49](#)

ويخشى التلف والضرر بذلك فهذا ايضا لا يعد حراما ثم انتقل الى محظور اخر فقال ويحرم عقد نكاح نعم من محظورات الاحرام عقد النكاح فهذا يحرم على من على العاقد الزوج وعلى المعقود عليها وهي المرأة اذا كان محرمين وعلى الولي - [00:24:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح يعني الزوج ولا ينكح اي الولي الولي. بل ولا ينكح تشمل الزوج والزوجة. ولا ينكح اي الولي - [00:24:45](#)

وفي بعضها ولا يخفق لكن العلماء قالوا تكره الخطبة اه اما الرجعة فقال وتصح الرجعة ونبه رحمه الله الى ان هذا المحظور الذي هو عقد النكاح لا فدية فيه. هو محظور لا فدية فيه وسيأتينا في باب الفدية - [00:25:02](#)

ان من المحظورات ما فيه فدية ومنها ما ليس فيه فدية. فعقد النكاح هو المحظور الوحيد الذي لا فدية فيه ثم ذكر محظورا عظيما جدا لعله هو اعظم المحظورات الا وهو الجماع - [00:25:22](#)

الجماع والمقصود بالجماع هو ان يغيب حشفة الذكر في قبل او دبر. هذا هو الجماع. ليس مجرد المفاخضة او الاستمتاع الخارجي لا المقصود بالجماع ان يغيب المحرم حشفة ذكره في في الفرج. في من قبل او دبر - [00:25:40](#)

قال الفقهاء من ادعي او غيره هكذا الجماع له حالات ربما كان قبل التحلل الاول من الحج. وربما كان بعد التحلل الاول فان كان الجماع قبل التحلل الاول وهذا يدعوننا الى ان نبين ما هو التحلل الاول - [00:26:02](#)

لا يزال المحرم محرما حتى يرمي جمرة العقبة عند الفقهاء اذا رمى جمرة العقبة وحلق حل التحلل الاول بل عندهم اذا فعل اثنين من ثلاثة. ما الثلاثة؟ رمي جمرة العقبة - [00:26:23](#)

الحق او التقصير الطواف والسعي فاذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فانه يحل التحلل الاول بمعنى تسقط عنه جميع محظورات الاحرام الا النساء فمن جامع قبل التحلل الاول متى يكون هذا؟ مثلا يوم عرفة ليلة مزدلفة يوم العيد قبل ان يرمي جمرة - [00:26:39](#)

العقبة وقبل ان يصنع شيئا من المناسك فانه يترتب عليه ما تسمعون قال فسد نسكه فسدت نسكها يعني الرجل الزوج الرجل والمرأة ويمضي فيه ويقضيانه ثاني عام كل هذه تترتب على الجماع قبل التحلل الاول. بل نزيد عليها في الواقع نقول يترتب على الجماع قبل تحلل الاول خمس - [00:27:03](#)

الامر الاول الاثم الاسم لانه قد اه اخل بمقتضى النسك والله تعالى يقول فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. قال ابن عباس الرفث الجماع الرفث الجماع اذن يترتب عليه الاثم - [00:27:36](#)

الامر الثاني فساد النسك يعني بمعنى انه لا تحتسب له حجة لا تحتسب له حجة. فساد النسك حتى لو حصل هذا بعد الوقوف بعرفة لو قال لك اني وقفت بعرفة والحج عرفة. قلنا قد افسدت نسك - [00:27:59](#)

وآ كذلك ايضا وجوب المضي فيه يعني لو قال طيب ما دام فسد نسكي السلام عليكم سانسرف يقال كلا يجب عليك ان تتم ما بدأت به كمل كل شيء الامر الرابع - [00:28:20](#)

وجوب القضاء من قابل. يعني من العام القادم. فيلزمه ان يأتي بحجة بديلة. عن تلك الحجة والامر الخامس الفدية وهي بدنة ناقة اه تدبج وتقسم على فقراء الحرم اه هذا اذا وقع الجماع قبل التحلل الاول - [00:28:38](#)

اه اما اذا وقع بعد التحلل الاول ونتصور هذا في رجل رمى جمرة العقبة وحلق رأسه لكنه بعد لم يطف ثم جاء الى خيمته وقع على اهله فهذا يترتب عليه لا فساد النسك لكن فساد الاحرام - [00:29:03](#)

فنقول يترتب عليك ثلاثة امور. الامر الاول الاثم لانك رفضت قبل ان تحل التحلل كله الامر الثاني نتج عن ذلك فساد الاحرام. لا فساد النسك حجتك معتبرة ومجزئة وتسقط عنك حجة الاسلام. لكن احرامك - [00:29:26](#)

فيلزمك ان تخرج الى الحل. اذهب الى عرفة او اذهب الى الشرائع. حيث الحل وافعل كما فعلت في الميقات اغتسل البس الازار

والرداء. ثم ادخل البيت لتطوف محرما الامر الثالث - 00:29:50

الفدية وهي شات اخف من الحالة الاولى هذا اذا وقع الجماع بعد التحلل الثاني قال رحمه الله وتحرم المباشرة وهذه احد آ

المحظورات الاحرام ما هي المباشرة؟ هي مقدمات الجماع - 00:30:10

كالتقبيل والضم واللمس واستدامة النظر فلا يحل للمحرم ان يباشر بشيء من هذا. بل ولا يلغو بامور النكاح. لان بعض المحرمين

اصلحهم الله اذا جلسوا اخذوا يتحدثون بامور النساء. هذا - 00:30:32

يمكن ان يدخل في المحظور فليس من شأن المحرم ان يتحدث في هذا يتكلم بشأن النساء ولا يقع منه ملامسة ولا ضم ولا ولا تقبيل

ونحو ذلك ولا استدامة فبر - 00:30:54

ولا استدامة نظر. قال المصنف وتحرم المباشرة فان فعل فانزل تأملوا فانزل لم يفسد حجه لم يفسد حجه لكن عليه بدنة مع انه لم

يجامع عليه بدنه سواء انزل بمباشرة - 00:31:13

او بقبلة او حتى بتكرار النظر. لان من الناس من يكون شهوته شديدة. اذا استدام النظر لم يملك نفسه وانزل او لمس او لمس شهوة اه

او حتى السمينة بيده فحينئذ يقول الفقهاء يلزمه بدنة - 00:31:35

الا ان شيخنا رحمه الله قال ذلك شديد. والصحيح انه لا تلزم البدنة الا في حالة واحدة. وهي الجماع قبل التحلل الاول ولكن عليهما

على المباشر من فدية الاذى يقال له انت مخير بين اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام او - 00:31:55

شاة قال مبينا قال لكن يحرم من الحل لطواف الفرض يحرم من الحل لطواف الفرض. لماذا؟ لاننا قلنا قد فسد احرامك. فلا بد ان

يجمع بين الحل والحرم فنأمره ان يذهب الى - 00:32:22

كعرفة او التنعيم او غيرها ليجمع بين احرامه في احرامه بين الحل والحرم قال رحمه الله واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس الا في

اللباس يعني ليس كالرجل يلبس ازارا ورداء فتلبس ما شاءت من لباس - 00:32:39

لكن تجتنب امرين. قال وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها وتغطية وجهها. اذا المحرم على المرأة في اللباس لبس اللبس الذي

يكون على الوجه ما هو لباس الوجه؟ البرقع والنقاب ولباس البيدين - 00:33:05

القفازين اما الجوربين فلا حرج عليه فيهما والدليل على هذا المحظور قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري لا تنتقب

المرأة ولا تلبس القفازين لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين - 00:33:35

لكن يقول المصنف رحمه الله ويباح لها التحلي. لا حرج على المحرمة ان تلبس آ الزينة من الخلاخل والاسورة والقرط في اذنيها

والعقد في عنقها لا حرج عليها في ذلك - 00:33:54

لا بأس في هذا اذا هذه محظورات الاحرام. ولو تأملنا في محظورات الاحرام لوجدنا ان منها ما يتعلق بالذكور خاصة وما يتعلق

بالاناث خاصة وما يشترك فيه الذكور والاناث فاما المشتركات بين الذكور والاناث فهي سبعة - 00:34:13

المشترك من هذه المحظورات بين الذكور والاناث سبعة وهي حلق شعر الرأس والحق به آ شعور بقية البدن وتقليم الاظفار واستعمال

الطيب والمباشرة لشهوة وعقد النكاح والجماع وقتل الصيد. فهذه السبعة يشترك في فيها الرجال والنساء - 00:34:35

واما ما يختص به الذكور دون الاناث فهما امران احدهما لبس مخيط على هيئة البدن لبس مخيطة على هيئة البدن. لما قد بينا من

الدليل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عما - 00:35:04

المحرم قال لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السرويات ولا البرانس ولا الخفاف عليه والامر الثاني الذي يختص به الذكور دون الاناث

تغطية الرأس لقوله في الحديث ولا تخمروا رأسه - 00:35:24

لا تخمروا رأسه وبيننا لكم آ انواع التغطية تغطية الرأس آ الاربعة ومما يدل على انه ليس كل غطاء على الرأس يعد آ محظورا حديث

ام ام حصين رضي الله عنها قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:46

حجة الوداع فرأيت حين رمى الجمرة جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والاخر رافع

ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس - 00:36:08

رواه مسلم. فدل ذلك على ان ليس كل تغطية تكون محظورا وانما التغطية المحظورة هي التغطية بملاصق ملازم يقصد به الستر.

وحتى لو كان ملاصق ملازم ولكن لم يقصد به الستر كحمل متاعه فانه لا حرج عليه فيه - [00:36:28](#)

آآ اما ما تختص به النساء امران احدهما لبس القفازين فلا تلبس القفازين والثاني آآ لبس النقاب لا تنتقب المرأة ويكثر سؤال النساء

عن هذه المسألة ولا سيما في الوقت الاخير لان النساء في هذا الوقت اعتدنا على النقاب - [00:36:53](#)

آآ يعني حتى صرنا لا يحسننا المشي الا به بخلاف اه الجيل الاول من النساء. فنقول لا يحل للمرأة ان تلبس النقاب هكذا نطق النبي

صلى الله عليه وسلم لكن ماذا تصنع - [00:37:18](#)

تغطي وجهها بغطوة خفيفة او لا بأس ان تجعل ما امام عينيها اه ارق من بقية الغطوة التي تغطي بها وجهها. لكن لا تنتقب لان النقاب

ماذا يعني؟ يعني النقاب الفتح. فاذا وجد فتحة - [00:37:34](#)

امام العينين فتحة فان هذا هو النقاب. لكن لو كانت ارق من بقية غطاء الوجه فهذا لا لا لا حرج فيه ان شاء الله وبعض النساء تقول انا

سالبس النقاب واضع فوقه غطوة خفيفة. لا هي قد لبست النقاب في هذا - [00:37:52](#)

فليس صوابا ان تشد النقاب على وجهها لان هذا لبس الوجه. ثم تلبس فوقه غطوة بل نقول لا تنتقبوا المرأة كما قال النبي صلى الله

عليه وسلم. ثم ان النساء في السنوات الاخيرة عمدن الى طريقة اخرى. صرنا - [00:38:12](#)

يستعملن الكمام ويلبسن نظارات. نعم كل هذا لكي آآ يعني يعني تتجنب اه وضع الغطاء على وجهها. فيقال ان لبس الكمام نوع من

التلثم. وقد جاء حديث في نهى المحرمة عن التلثم - [00:38:30](#)

ثلاثة تلثم المحرمة. نعم لو ان رجلا او امرأة وجد رائحة او غبارا فوضع على انفه لثاما حال لا يضر لكن ان تستديم ذلك فلا ولهذا نقول

لاخواننا النساء ضعن على وجوهكن آآ غطوة - [00:38:52](#)

لا بأس ان ترقق المرأة امامه اذا احتاجت ما امام عينيها دون ان تنقب فيه نقبة اه هذه هي محظورات الاحرام - [00:39:13](#)